

قرار رقم (94) لسنة 2019

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة
غيتهاس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية
لتسويق وحدات صندوق يو إس آي بي إيه 3 العقاري

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة غيتهاس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة بلو بيلار المحدودة للاستشارات Blue Pillar Advisors Ltd ومدير التسويق شركة غيتهاس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية؛
- وبناء على طلب شركة غيتهاس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية للقيام بعملية التسويق الخاص لوحدات لصندوق يو إس آي بي إيه 3 العقاري؛
- وبناء على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي

مادة أولى:

يرخص لشركة غيتهاس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية بتسويق عدد 18,750 وحدة (فقط ثمانية عشر ألف وسبعمائة وخمسون وحدة) من صندوق يو إس آي بي إيه 3 العقاري تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، تتكون كل منهما كالتالي:

1. عدد سهم واحد لا يملك حاملها حق التصويت في شركة يو إس آي بي إيه 3 للعقار المحدودة.
2. عدد ثلاثة أسهم لا يملك حاملها حق التصويت في شركة يو إس آي بي إيه 3 للتمويل المحدودة.

وأن يكون سعر العرض 4,000 دولار أمريكي (فقط أربعة آلاف دولار أمريكي) للوحدة الواحدة بالإضافة إلى عمولة اكتتاب التي تبلغ 1% من سعر العرض عند الاكتتاب.

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

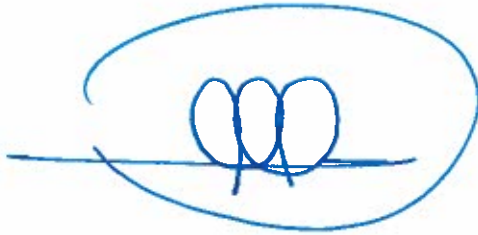
مادة ثالثة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدورهذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2019/05/27